بسم الله الرحمن الرحيم

القراءات القرآنية وأثرها
في اختلاف الفقهاء

إعـداد

الدكتور إسماعيل شندي
أستاذ مساعد في الفقه المقارن
جامعة القدس المفتوحة/الخليل

الأستاذ تقي الدين عبد الباسط
مشرف أكاديمي غير متفرغ
جامعة القدس المفتوحة/الخليل

1425هـ - 2004م

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع "القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء". وقد افْتُتِحَ بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختلاف الفقهاء، وتعريف القراءات، وبيان أقسامها، وحكم القراءة بالشاذ، وموقف الفقهاء من الاحتجاج بشواذ القرآن في الأحكام الفقهية، ثم جاء الحديث عن أثر هذه القراءات في اختلاف الفقهاء، وانحصر ذلك في ثمانية مباحث، كان اختلاف القراءات فيها سبباً في اختلاف الفقهاء، ومن ذلك: فرض الرجلين في الوضوء، وحكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، وتعيين الصلاة الوسطى، وحكم التتابع في قضاء رمضان، وحكم السعي بين الصفا والمروة،...إلخ.

Abstract

This study discusses in detail the impact of varied Quranic recitations on reasoning by Muslim jurists. The study begins with a brief forward illustrating the differences of opinions among jurists, definition of recitations, established categories, status of anomalous recitations as well as jurists' stances on espousing certain judicial rulings based on some anomalous recitations.

The study covers eight controversial themes over which jurists differed due to their respective understandings of the varied recitations: They include, inter alia, the obligation of washing up feet in ritual ablution; the permissibility of (sexual) intercourse upon the end of the menstrual period but before purification bathing.; Identification of (the) middle prayer; validity of making up missed sawm (fasting) in consecutive order; status of "sa'ei" "harrowing back and forth" between Safa and Mrawa, etc.

(end)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لكن اختلافهم لم يكن مبنياً على هوى في النفوس، ولم يكن كذلك حباً في الخلاف، وإنما كان لذلك الاختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية، ولأهمية موضوع الخلاف بين الفقهاء، فقد تولى كثير من المؤلفين الكتابة في أسبابه، بينما كتب آخرون في الأثر الذي ترتب على ذلك، فكتب الدكتور مصطفى الخن كتاباً سمَّاه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، وكتب الدكتور مصطفى البغا كتاباً سمَّاه " أثر الاختلاف في الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء"، وكتب الأستاذ محمد عوامة كتاباً سمَّاه "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء"، إضافة إلى أن هناك عدداً من المصادر على علاقة واضحة بهذا الموضوع ككتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، وكتاب "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول" للتلمساني، وكتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي.

غير أن أحداً لم يكتب –حسب علمنا– في الأثر الفقهي الذي ترتب على الاختلاف في القراءات القرآنية على نحو منفرد، ومن كتب فيه من أصحاب المؤلفات السابقة لم يعطه حقه من البحث والدراسة، ولأهمية دراسة هذا الموضوع، باعتباره أحد الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، وللوقوف على أثره في الأحكام الفقهية، وحتى يكون القارىء على بصيرة من هذا الأمر، فقد ارتأينا –وبتوفيق من الله– أن نكتب فيه، علماً بأن القراءات القرآنية التي أثرت في الأحكام الفقهية بعضها متواتر وبعضها الآخر شاذ، وقد أشرنا إلى ذلك في الهامش.

هذا وقد انبنى بحثنا من توطئة وثمانية مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

أما التوطئة فاشتملت على:

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: تعريف القراءات القرآنية.

ثالثاً: أقسام القراءات.

رابعاً: حكم القراءة بالشاذ.

خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية.

أما المباحث الثمانية، فقد جاءت كشواهد على أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء، وكانت كما يلي:

المبحث الأول: فرض الرجلين في الوضوء.

المبحث الثاني: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال.

المبحث الثالث: تعيين الصلاة الوسطى.

المبحث الرابع: الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان.

المبحث الخامس: حكم التتابع في قضاء رمضان.

المبحث السادس: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المبحث السابع: حكم العمرة.

المبحث الثامن: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

وأما الخاتمة، فاشتملت على أهم نتائج البحث.

الباحثان

تـوطـئة

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء

تعود أسباب اختلاف الفقهاء إلى الآتي[1]:

1- **التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم**، فإن البشر متفاوتون في مواهبهم، واستعداداتهم، وميولهم، واتجاهاتهم، وعقولهم، وذكائهم، وكان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.

2- **التفاوت في الحصيلة العلمية**، نعني علم الكتاب والسنة، فالفقيه كلما كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– كان حكمه أقربَ إلى الصواب.

3- **التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية**، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية، وجاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– عربياً، فلا يستطيع العلماء أن يفقهوا القرآن الكريم وأقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– ما لم يتعلموا لغة العرب، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية، بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية، وهذا يؤدي إلى اختلاف بين الفقهاء.

4- **الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية**، كاختلافهم في حجية الحديث المرسل، والقياس، والإجماع، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، هذا الاختلاف أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقهاء.

5- **الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به**، فمثلاً نجد أن الحنفية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن لا يعمل الراوي بخلافه، وأن لا يكون موضوعه مما تعم به البلوى، وأن لا يكون مخالفاً للقياس والأصول العامة، بينما نجد أن المالكية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول – صلى الله عليه وسلم–ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية الفرد، ولأن أهل المدينة أدرى الناس بآخر ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد أدى هذا الاختلاف إلى حصول اختلاف بين الفقهاء.

6- **الاختلاف في القواعد الأصولية**، كالاختلاف في تحديد معنى اللفظ المشترك، والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد، والاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز، والاختلاف في حمل عام القرآن والسنة المتواترة على الخاص بخبر الواحد....إلخ.

---

(1) باختصار من: الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص20-40. وللاستزادة ينظر كتاب: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، والخفيف، اختلاف الفقهاء ، والتركي، أسباب اختلاف الفقهاء.

7- **الاختلاف بسبب تعارض الأدلة**، وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع هذا التعارض، وترتب على على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية.

8- **الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم**، وهو ما سنعرض له في هذا البحث.

ثانياً: تعريف القراءات:

أشارت المصادر التي بين أيدينا إلى تعريف القراءات[1]، ونخلص منها إلى أن القراءة هي: النطق بألفاظ القرآن كما نطقها الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو كما نُطقت أمامه -صلى الله عليه وسلم- فأقرَّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلاً أو تقريراً، واحداً أو متعدداً، ويعني التعريف: أن القراءة قد تأتي سماعاً لقراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله، أو نقلاً لقراءة قرئت أمامه -صلى الله عليه وسلم- فأقرَّها، وأنها -نعني القراءة- قد تروى لفظاً واحداً، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ، وهو ما يعبر عنه بالمختلف عليه بين القراء.

غير أن مما يذكر في السياق ذاته هو الإشارة إلى الفرق بين القرآن والقراءات، على اعتبارهما متغايرين -كما يرى الزركشي والبنَّا-، أو على اعتبارهما حقيقتين بمعنى واحد، وهذا أمر ظاهر في مصادر القراءات ومراجعها، والذي يؤنس إليه في هذا المجال هو: أن القرآن والقراءات ليسا متغايرين تغايراً تاماً، وليسا متحدين اتحاداً حقيقياً، بل بينهما ارتباط وثيق، هو ارتباط الجزء بالكل؛ لأنه ليس بينهما تغاير تام، لأن القراءات الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول جزء من القرآن الكريم، وبعض حروفه، فبينهما ارتباط وثيق، ارتباط الجزء بالكل، ولا يعني ذلك اتحادهما تماماً؛ لأن اختلاف أقسامها لا تشمل كلمات القرآن الكريم كله، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط، كما أن تعريف القرءات السابق ذكره يشمل القراءات الصحيحة التي يصح قراءة القرآن الكريم بها، كما يشمل القراءات الشاذة التي أجمع العلماء على عدم صحة القراءة بها[2].

وقد أشار أصحاب القراءات إلى أركان القراءة المقبولة، أشار إليها البنَّا الدمياطي صاحب اتحاف فضلاء البشر بقوله:" فكل ما صح سنده ووافق وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه، أم مختلفاً فيه، اختلافاً لا يضر مثله، ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة، فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها، سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، نص على ذلك الدَّاني وغيره ممن يطول ذكرهم"[3].

---

(1) انظر: الزركشي، البرهان، 395/1- 396. والبنَّا، الاتحاف، 69/1. وعليه الفضلي، القراءات القرآنية، ص56.
(2) البنَّا، الاتحاف، 69/1، للمحقق. والفضلي، القراءات القرآنية، ص61.
(3) البنَّا، الاتحاف، 70/1. وانظر: الفضلي، القراءات القرآنية، ص61. والبيلي، الاختلاف بين القراءات، ص76.

ثالثاً: أقسام القراءات:

إن القيود السابقة تقود إلى التعرف على أقسام القراءات، فهي تنقسم إلى قسمين: القراءة المتواترة، وهي التي تجمع السابق، وكذلك تواتر نقلها، والثانية القراءة الصحيحة، وتجمع الأركان الثلاثة والقراءات الشاذة، فمن جمعت الأركان الصحيحة قسمت إلى المستفيضة، وهي التي استفاض نقلها، وتلقتها الأمة بالقبول، وتشمل ما انفرد به بعض الرواة، أو بعض الكتب المعتبرة، وبمراتب القراءة في الحد، والقراءة الثانية هي القراءة غير المستفيضة، وهي التي لم يستفض في نقلها، ولم تتلقها الأمة بالقبول، فقد أشار ابن الجزري إلى صحة سندها، وموافقتها العربية، غير أنها خالفت الرسم[1].

رابعاً: حكم القراءة بالشاذ:

أشار البنَّا الدمياطي إلى إجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق الحد عليه، والجمهور على تحريم القراءة به، وأنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحداً بذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج به، أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءته، وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين، قالوا: وكذا يجوز تدوينه في الكتب، والتكلم على ما فيه، وهذا الحكم يشمل القراءات غير تلك المتواترة السبعة، وكذا الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخلف[2].

ولعل من المفيد أن نقف عند الأنواع التالية من القراءات الشاذة:

1- القراءة الشاذة المشهورة: وقد وافقت العربية والرسم وصح سندها، غير أنها لم تبلغ حد التواتر، إذ ورد في البحر قراءة الرسول[3]: "**لقد جاءكم رسولٌ من أُنفَسِكُم**"[4].

2- قراءة الآحاد، وقد وافقت العربية والرسم، ولم يصح سندها، أو وافقت العربية وخالفت الرسم، وقد يصح سندها.

3- القراءة المدرجة، وهذه زيدت في الآية على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص:"**وله أخ أو أخت من أم**"[5]، ويمكن أن يشار إليه كضرب من التفسير.

أما ما خرج عن اللهجات العربية فلا يعتد به، ويعتبر ضرباً من ضروب الوضع والاختلاق[6].

---

(1) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص15-17. والفضلي، القراءات القرآنية، ص59.
(2) وهذا بحث يطول وليس هنا مكانه، إذ نقف هنا إلى الشاهد اللغوي، واختلاف القراءة التي انبنى عليها اختلاف بين الفقهاء. انظر: البنَّا، الاتحاف، 70/1-73.
(3) أبو حيان، البحر المحيط، 118/15.
(4) سورة التوبة، آية رقم (128).
(5) سورة النساء، آية رقم (12).
(6) البيلي، الاختلاف بين القراءات، ص110-111.

وقد عدنا إلى المصادر اللازمة التي تشير إلى آراء المذاهب الفقهية في القراءة بالشاذ في الصلاة، فالإمام مالك يرى عدم صحة الصلاة، كما أشار الحنفية إلى فساد صلاة من اقتصر في صلاته على الشاذ، وذهب الشافعية إلى حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة، وقال الحنابلة بعدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره[1].

خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية:

بنظرة إلى آراء المفسرين، وعلى رأسهم أبو حيان في كتابه البحر المحيط، والقرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، يظهر جلياً أن جمهور علماء المسلمين؛ من قراء، ومفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وغيرهم، مجمعون على أن القراءات المتواترة كلها في درجة واحدة من الصحة، والاحتجاج بها في محيط الدراسات اللغوية، والأحكام الفقهية، وأنها وحدها التي يتلى بها القرآن في الصلاة وخارجها، وما ورد من خلاف في القراءة في هذا المجال مجاله القراءة الشاذة حول جواز الصلاة بها وصحته[2].

أما الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية، فقد أجملها البيلي بقوله:" ولم يتفق أئمة الفقه على اتخاذها دليلاً في مجال الأحكام الفقهية، فقد ذهب أبو حنيفة –رحمه الله – وأصحاب المذهب الإباضي إلى جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في مباحث الأحكام الفقهية، ورأوا أنها بمنزلة خبر الواحد العدل، قالوا: فابن مسعود وأُبيّ صادقان عندما يخبراننا بأنهما سمعا النبي – صلى الله عليه وسلم– يقرأ: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** [3] ووافق أبا حنيفة فيما ذهب إليه الروياني والرافعي، ولذا أوجبوا تتابع الصوم في كفارة اليمين، وظاهر كلام الإمام الشافعي –رحمه الله– عدم الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، فليست عنده بمنزلة خبر الواحد العدل؛ لأن إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية، دليل على أنها ليست قرآناً، ولذا لم يوجب تتابع الصوم في كفارة اليمين، وذهب إلى عدم الاحتجاج بها أيضاً ابن الحاجب من المالكية"[4]، وذهب الحنابلة[5] في الصحيح إلى أن القراءة الشاذة دليل تبنى عليه الأحكام الفقهية.

نخلص مما سبق إلى أن هناك خلافاً بين الفقهاء في الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحكام الفقهية، فبعضهم يعتبرها دليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، بينما يرى الآخرون أنه لا يمكن اعتبارها كذلك، والراجح الاقتصار على الثابت في المصحف الشريف، والله –تعالى– أعلم.

---

(1) والأمر كذلك على خلاف وفيه تفصيل وليس هنا مكانه، ويمكن العودة إلى المصادر التالية: القسطلاني، لطائف الإشارات، 73/1. وابن قدامة، المغني، 570/1- 571. ومقدمات كتب التفاسير.

(2) انظر: أبو حيَّان، البحر المحيط، 87/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 62/1. والبيلي، الاختلاف بين القراءات، ص91.

(3) سورة المائدة، آية رقم (89).

(4) البيلي، الاختلاف بين القراءات، ص113. ولمزيد بسط القول انظر المصادر التالية: السيوطي، الاتقان، 246/1-247 . والشوكاني، فتح القدير، 72/2.

(5) ابن قدامة، روضة الناظر، 139/1- 140.

المبحث الأول

فرض الرجلين في الوضوء

قال –تعالى–" يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُم وأيدِيَكُم إلى المرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤوسِكم وأرجُلَكُم إلى الكَعْبَين"[1].

فقد ترددت القراءات في كلمة "وأرجلكم"[2] بين فتح اللام، وضمها، وكسرها، فبالضم قرأها الحسن البصري وهو مروي عن نافع، والأعمش[3]. وبالكسر قرأها ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة، وبالفتح قرأها باقي السبعة[4]، وحفص عن عاصم[5].

وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة، اختلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ أم هل هما معاً؟ أم هل أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا مع اتفاقهم جميعاً على أن الرجلين من أعضاء الوضوء[6].

ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] وابن حزم الظاهري[11] إلى أن الواجب هو الغَسْل، وهو مروي عن عكرمة، وابن عباس، وعلي، وابن

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (6).
(2) والخلاف الوارد في قراءتها متواتر، باستثناء قراءة الضم فهي قراءة شاذة.
(3) الأهوازي، مفردة الحسن البصري، ص43. وعبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة، ص42. وأحمد مختار عمر، وآخرون، معجم القراءات، 194/2-195. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 91/6.
(4) وهم: نافع، وابن عامر، والكسائي.
(5) ابن أبي مريم، الموضح، 437/1. وابن الجزري، النشر، 254/2. والداني، التيسير، ص98. وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله:
وَأرْجُلِكم بالنَّصْبِ عَمّ رضاً عَلا. في إشارة إلى: نافع وابن عامر "عَمّ" ، والكسائي "الرّاء"، وحفص "العين". انظر: الشاطبي، حرز الأماني، ص49.
(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 45/1.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1 ،6.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد، 45/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 91/6.
(9) النووي، المجموع، 447/1.
(10) ابن قدامة، المغني، 150/1 ،152.
(11) لم يأخذ ابن حزم في- قوله بوجوب غسل الرجلين في الوضوء- بقراءة النصب، وإنما أخذ بقراءة الجر، لكنه اعتبرها منسوخة بالنصوص الحديثية التي تأمر بالغسل، وأول قراءة النصب على أنها جاءت باعتبار الموضع. انظر: ابن حزم، المحلّى، 56/2-58. ومن النصوص الحديثية التي استدل بها ابن حزم على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأنها ناسخة للمسح الوارد في الآية، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- أنه قال:" خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء" قال ابن حزم:" فأمر –عليه السلام- بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا وناسخاً لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب". انظر: ابن الحجاج، الجامع الصحيح، 214/1، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم: 241. وابن حزم، المحلى، 57/2.

مسعود، والزبير، والشعبي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وابن عامر[1]، قال النووي:" أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به"[2]، وقال ابن قدامة:" غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على غسل القدمين"[3].

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على قراءة النصب في قوله –تعالى–" وَأَرْجُلَكُم" على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين[4]، وجعلوا العامل "اغسلوا" ويكون التأويل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرْجَلَكُم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[5]، كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئه –عليه السلام–[6]، وقالوا: الغَسْل هو الفرض حتى على قراءة "وأَرْجُلِكُم" بالجر، لأن قراءة الخفض جاءت لمجاورة الرؤوس، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة، وفيه من مأثور كلامهم كثير، ومن ذلك قول امرىء القيس في معلقته[7]:[الطويل]

كأَنَّ أَبَانَا في أَفَانِين وَدْقِهِ كبيرُ أُنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ

وقولهم: "هذا جحرُ ضَبٍ خربٍ" بجر خربٍ على جوار ضب وهو مرفوع، باعتباره صفة لجُحْر، وماءُ شَنٍ[8] باردٍ، فالبرودة نعتُ الماء لا نعت الشَّن، لكنها خفضت لمكان المجاورة، ومنه في القرآن:" **إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم**"[9] بجر أليمٍ على جوار يومٍ، وهو منصوب صفة لعذاب، ويمكن أن تؤول قراءة الجر على أن الغسل والمسح متقاربان في المعنى، فإمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح، فعطف عليه،

---

(1) ابن قدامة، المغني، 152/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 93/6. والطبري، جامع البيان، 127/6، 128.

(2) النووي، المجموع، 447/1.

(3) ابن قدامة، المغني، 150/1.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1. والنووي، المجموع، 449/1.

(5) الطبري، جامع البيان، 126/6. والكاساني، بدائع الصنائع،5/1.

(6) النووي، المجموع، 448/1.

(7) شبه هذا الجبل حين غشيه المطر وعمه الخصب بشيخ ضعيف في بجاد، والبجاد: كساء مخطط، وخص الشيخ لأنه متدثر أبداً متزمل في ثيابه، وخفض "مزمل " على الجوار، وحقه أن يكون نعتاً لـ "كبير" ، والودق: المطر، والأفانين: الضروب والأنواع. انظر: امرىء القيس، ديوان امرىء القيس بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ص 25. وابن هشام، مغني اللبيب، 788/2.
ومن ذلك أيضاً قول الشاعر أبي الغريب الأعرابي:
يَا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلِّهِمُ أَنْ لَيْسَ وَصْلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ.
بجر كلمة :"كل" مع أنها توكيد لكلمة :"ذوي" المنصوبة. انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، 789/2. وابن هشام، شرح شذور الذهب، ص436. والسيوطي، همع الهوامع، 440/2. والبغدادي، خزانة الأدب، 93/5، 94.

(8) الشَّنُ والشَّنَّةُ: القربة الخَلَق، وجمع الشَّن الشِّنان. الرازي، مختار الصحاح، ص146، مادة (شنن). وابن منظور، لسان العرب، 218/7، مادة (شنن).

(9) سورة هود آية رقم (26).

والعرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه وإن ابتعد من وجوه[1]، كقول الشاعر[2]: [مجزوء الكامل]

ورأيتُ زَوْجَك في الوَغَى مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحَاً

فالرمح لا يتقلد، ولكن لكونه من الأسلحة عطف عليه[3].

ويحتمل أن المراد بالمسح الغسل الخفيف، قال أبو علي الفارسي:" العرب تُسمِّي خفيف الغَسْل مسحاً، يقولون: تمسحت للصلاة أي توضأت"[4]، ويقوّي ذلك –كما يشير الفارسي– أن أبا عبيدة ذهب إلى قوله –تعالى– :" **فَطَفِقَ مَسْحَاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ**"[5] إلى أنه الضّرب، وحكى التّوّزي عنه أنه قال: قالوا مسح علاوته بالسيف، إذا ضربه، فكأن المسح في الآية غسل خفيف[6]، كما أن الضّرب كذلك، ليس في واحد منهما متابعة ولا موالاة"[7]، ونحو هذا قال أبو زيد الأنصاري[8]، ومنه ما جاء في الحديث "أنه تمسح وصلّى"[9] أي توضأ، قال ابن الأثير:" يقال للرجل إذا توضأ قد تمسَّح والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً"[10]، أو أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف، وهو قول لبعض الشافعية منهم؛ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم[11].

وذهبت الشيعة الإمامية[12] إلى القول بأن الواجب في الرجلين هو المسح، وهو مروي عن جماعة من أهل الحجاز والعراق، منهم علي، وابن عباس، وعكرمة، وأنس بن مالك، والشعبي،

---

(1) الغزالي، المنخول، ص202.

(2) النواجي، الشفاء في بديع الاكتفاء، ص 23. والخفاجي، طراز المجالس، 24، وفيه: يا ليت شيخك قد غدا. والجَبُّوري، شعر عبد الله الزِّبَعرى، ص32، وفيه يا ليت زوجك قد غدا. والشاعر هو عبد الله بن الزِّبَعْرَى.

(3) الغزالي، المنخول، ص202.

(4) ابن قدامة، المغني، 154/1. وانظر: الفارسي، الحجّة، 215.

(5) سورة ص آية رقم (33).

(6) وقريب من هذا قول الزمخشري في الكشاف:" قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء ، وقيل (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة". انظر: الزمخشري، الكشاف، 610/1-611.

(7) الفارسي، الحجّة، 215/3.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 92/6-93، 94. والنووي، المجموع، 449/1. وابن قدامة، المغني، 153/1-154.

(9) ذكره ابن الأثير في النهاية، 327/4، ولم نعثر عليه في كتب السنة.

(10) ابن الأثير، النهاية، 327/4.

(11) النووي، المجموع، 450/1.

(12) الطوسي، النهاية، ص13. الحِلّي، شرائع الإسلام، 27/1.

وقتادة[1]، قال الطوسي:" ثم ليمسح ظاهر قدميه بما بقي فيهما –أي في اليدين– من النداوة إلى الكعبين"[2].

واستندوا في ذلك على قراءة الخفض في قوله –تعالى– :"وأَرْجُلِكُم"، ووجه ذلك أن الرجلين معطوفتان على الرؤوس، وفرضها –أي الرؤوس– المسح[3]، وأوَّلُوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر[4]:[الوافر]

مُعَاوِيَ إنَّنَا بَشَرٌ فأسْجِحْ[5] فَلَسْنَا بالجِبال ولا الحديدا.

وقال محمد بن جرير الطبري[6] أن المكلف مخَيَّرٌ بين الغسل والمسح، لكنه يرى في المسح وجوب استيعاب القدمين بالماء. كما روي القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح عن الحسن البصري، والجَبَّائي المعتزلي، وداود الظاهري[7]، وقد استدل هؤلاء بأن القراءتين قد ثبت كل واحدة منهما قرآناً، وتعذَّر الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح والغسل، إذ لا قائل به من السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فَغَسَل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة[8].

وذهب بعض أهل الظاهر[9] إلى وجوب الجمع في فرض الرجلين بين الغسل والمسح، وهو قول بعض المتأخرين كما يقول الكاساني[10]، وقد استدل هؤلاء لقولهم معتبرين أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فوجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فوجب الجمع[11].

وأما قراءة الرفع، فقد أولها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي اغسلوها، أو نحو ذلك[12]، وقال ابن خالويه:" على تقدير وأرْجُلُكم مسحها إلى الكعبين"[13] وعلى تقدير الغسل عوَّل الجمهور، وعلى تقدير المسح عوَّل القائلون بالمسح، ولعل في هذه القراءة شبهة للقائلين بالتخيير، باعتبار أن الخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة.

---

(1) الطبري، جامع البيان، 126/6، 128، 129. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 92/6. والنووي، المجموع، 447/1.
(2) الطوسي، النهاية، ص13.
(3) الطبري، جامع البيان، 128/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 5/1-6. والنووي، المجموع، 447/1.
(4) انظر: سيبويه، الكتاب، 34/1. والشاعر هو عقيبة بن هبيرة الأسدي.
(5) أي ارفق، والسُّجُحُ: اللَّيْن السَّهْل. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص285، مادة (سجح).
(6) الطبري، جامع البيان،130/6-131. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 92/6. والنووي، المجموع، 447/1.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1. وابن رشد، بداية المجتهد، 45/1. والنووي، المجموع، 447/1.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/1.
(9) ذكره الإمام النووي في المجموع المجموع، 447/1، ولم يتعرض له ابن حزم حينما تحدث في هذه المسألة.
(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1.
(11) المصدر نفسه، 6/1.
(12) القيسي، مشكل إعراب القرآن، 221/1. وعبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة، ص42.
(13) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص31.

والراجح عندنا –والله أعلم– أن الواجب في فرض الرجلين هو الغسل، لا المسح، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، وأما قراءة الجر، فتحمل على ما حملوها عليه، وأما تأويل قراءة النصب على أنها جاءت عطفاً على الموضع، فغير مسلم، للنصوص الأخرى، التي تحدثت في صفة وضوء الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأنه كان يغسل رجليه غسلاً لا مسحاً، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– " أنه توضأ فغسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ"[1] وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسأله عن الطهور، وفيه ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**"[2]، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن زيد أنه ذكر أنه رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما"[3]، هذا بالإضافة إلى أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر في الرجلين بالغسل، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنه قال:" خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء"[4]، وإسباغ الوضوء معناه المبالغة فيه وإتمامه، ولا يحصل ذلك إلا بالغسل. وأما القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح وأن القراءتين متعادلتان، فيجاب عنه بأن السنة بينت ورجحت الغسل، فوجب المصير إليه، وكذا يقال للقائلين بالجمع بين المسح والغسل[5].

المبحث الثاني

حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال

قال –تعالى–:" **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**"[6].

فقد قرأها حمزة والكسائي وعاصم –برواية شعبة– "يَطَّهَّرْنَ"[7] بفتح الطاء والهاء وتشديدهما[8] ليغدو المعنى: يتطهرن بالماء، وأراد الاغتسال، لأنهن ما لم يغتسلن فهن في حكم الحُيَّضِ في كثير من

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، 65/1، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: 140.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، 33/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 135، وقال الألباني: حسن صحيح، دون قوله "أو نقص" فإنه شاذ. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 28/1، رقم: 123.
(3) أبو داود، سنن أبي داود، 30/1، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم–، رقم: 120.
(4) سبق تخريجه انظر ص (5) من هذا البحث.
(5) انظر مزيداً من الردود على المخالفين في: النووي، المجموع، 450/1-451.
(6) سورة البقرة، آية رقم (222).
(7) قراءتها على هذا النحو متواترة.
(8) ابن أبي مريم، الموضح، 326/1. وأبو حيان، البحر المحيط، 178/2. والبنا، الإتحاف، 438/1. ومحمد خاروف، المُيَسَّر، ص35. كما ورد الحرف نفسه عن ابن محيصن كذلك، انظر: الأهوازي، مفردة ابن محيصن، بتحقيق تقي الدين عبد الباسط، ص65.

الأشياء، ويسند ذلك إلى الاتفاق[1] في "تَطَهَّرْنَ" في قوله:" فإذا تَطَهَّرْن فأتوهن" فكما أن ذلك لا يكون إلا في الاغتسال، فكذلك ينبغي أن يكون معنى هذا أيضاً. وقرأ الباقون "حتى يَطْهُرْنَ" بسكون الطاء وضم الهاء[2]، والمعنى: حتى ينقطع حيضهن، ويجوز أن يكون المعنى الأول "يَطَّهَّرْنَ" لأنهن إنما يطهرن طهراً تاماً إذا اغتسلن[3].

وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف بين الفقهاء في هل يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل؟

ذهب المالكية[4] الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت ما لم تغتسل، أو تتيمم حيث يصح التيمم، وهو قول زفر من الحنفية[7]، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، والثوري، والليث، وإسحق، وأبي ثور، وعطاء، ومجاهد[8]، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم[9] ، واحتجوا بقراءة التشديد "يَطَّهَّرْنَ" فقالوا: إنها صريحة في اشتراط الغسل، وأما قراءة التخفيف "يَطْهُرْنَ" فقد استدلوا بها من وجهين: الأول: أن معناها يغتسلن، وقالوا: وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، وذلك كما قال الله –تعالى–:" **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**"[10]، وقالوا: إن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروا قوله –تعالى– :"فإذا تَطَهَّرْنَ" بأنه إذا اغتسلن، وقالوا أيضاً: إن فيما ذهبنا إليه جمعاً بين القراءتين[11] .

وقد رجَّح هؤلاء مذهبهم أيضاً بأن صيغة "التفعل" إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله –تعالى–" فإذا تَطَهَّرْنَ" أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[12].

---

(1) انظر: الفارسي، الحجّة، 323/2.
(2) ابن أبي مريم، الموضح، 326/1. والقراءة على هذا النحو متواترة، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله:
وَيَطْهُرْنَ فِي الطَّاءِ السكونُ وهاؤُهُ يُضَمَّ وخَفَّا إذ سَمَا كيفَ عُوِّلا.
الشاطبي، حرز الأماني، ص41.
(3) ابن أبي مريم، الموضح، 326/1. وأبو حيان، البحر المحيط، 178/2. والبنا، الإتحاف، 438/1. ومحمد خاروف، المُيَسَّر، ص35.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 116/1.
(5) النووي، المجموع، 397/2.
(6) ابن قدامة، المغني، 387/1.
(7) العيني، البناية، 653/1.
(8) النووي، المجموع، 397/2.
(9) ابن قدامة، المغني، 387/1.
(10) سورة النساء، آية رقم (6).
(11) النووي، المجموع، 397/2-398. وابن قدامة، المغني، 387/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 89/3.
(12) ابن رشد، بداية المجتهد، 116/1.

ورجَّح الطَّبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو[1].

وأخذ ابن حزم[2] الظاهري بقراءة التخفيف "يَطْهُرْنَ" إلا أنه لم يقصر "التطهر" على معنى غسل جميع الجسد، جاء في المحلى قوله:" وأما وطء زوجها ...لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أيَّ هذه الوجوه فعلت حل له وطؤها.... ثم قال: فقوله "حتى يَطْهُرْنَ" معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله "فإذا تّطَهَّرْنَ" هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يُسمَّى في الشريعة تطهراً وطهوراً وطهراً فأي ذلك فعلت فقد تطهرت"[3].

وقد جمع الحنفية[4] بين القراءتين، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض –وهي عندهم عشرة أيام– وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام. قال العيني": قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر، وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام، رفعاً للتعارض بين القراءتين"[5].

ومما يذكر في السياق ذاته وورود قراءات أُخر للحرف نفسه –حُمِلت على الشواذ في القراءات–، نحو: "حتى يَطْهِرْنَ" ونسبت إلى أبي عبد الرحمن المقرىء، و"حتى يَتَطَهَّرْنَ" ونسبت إلى ابن مسعود، و" ولا تقربوا النساء في المحيض واعتزلوهن حتى يَتَطَهَّرْنَ" في مصحف أنس بن مالك[6].

والراجح عندنا –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل، لأنه ظاهر القرآن، ولأن فيه جمعاً بين القراءتين، ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أن الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال "فإذا طَهُرنَ" ولم يقل "فإذا تَطَهَّرن"، وبما أنه قال:" فإذا تطهرن" دل ذلك –والله أعلم– على أنه لا بد من شيء يكون من فعل النساء الحيَّض، وهو هنا الاغتسال، فيجب المصير إليه.

---

(1) الطبري، جامع البيان، 385/2. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 88/3.
(2) ابن حزم، المحلَّى،172/2.
(3) ابن حزم، المحلَّى، 171/2-172.
(4) العيني، البناية، 653/1. البخاري، كشف الأسرار، 91/3-92.
(5) العيني، البناية، 653/1.
(6) انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص13 ،14. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 221/1.

وأما تقسيم الحنفية، فليس له ما يؤيده، علماً بأنهم متفقون مع الجمهور، على أن التحـــريم – أي تحريم الوطء– إذا طهرت لدون العشرة، فناقشوهم بإن استمرار التحريم بعد انقطـــاع الـــدم، إن علل بوجوب غسل الحيض، لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم، فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة[1]، وظاهر القـــرآن وجـــوب الاغتـــسال فالأولى الاقتصار عليه.

المبحث الثالث

تعيين الصلاة الوسطى

قال –تعالى–:" حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانتين"[2].

فقد روي عن عائشة وابن عباس –رضي الله عنهما– قراءة:" والصلاة الوســطى وصـــلاة العصر[3]"[4].

وقد أثر هذا في اختلاف الفقهـــاء فـــي تعيـــين الـــصلاة الوســـطى، فقـــال قـــوم: هـــي صلاة الظهر، وقد روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعائشة –رضي الله عنهم–[5]، وعبد الله بن شداد[6]، وعدَّه النووي روايـــة عنـــد أبـــي حنيفة[7] واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة وحفصة[8] –رضي الله عنهما– حينما أَمْلَتَـــا:" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر"[9] فقد أخرج أبو داود عن أبـــي يـــونس مولى عائشة –رضي الله عنها– قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغـــت هـــذه الآية فآذنني "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين" ثم قالت عائشة: سمعتها من رســـول الله –صلى الله عليه وسلم–[10] وأيدوا قولهم هذا بما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال:" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهر بالهاجرة[11]، ولم تكن تُصلى صلاة أشد على أصحاب رسول

---

(1) انظر: النووي، المجموع، 398/2.
(2) سورة البقرة، آية رقم (238).
(3) وهي قراءة شاذة.
(4) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص15. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 184/1-185. وأبو حيان، البحر المحيط، 42/2.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 209/3. والنووي، المجموع، 64/3. وابن قدامة، المغني، 421/1.
(6) ابن قدامة، المغني، 421/1.
(7) النووي، المجموع، 64/3.
(8) لم نعثر على الذي روي عن حفصة في كتب السنة.
(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 209/3.
(10) أبو داود، سنن أبي داود، 109/1-110، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: 410. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 83/1، حديث رقم: 396.
(11) الهاجرة والهجير والهجيرة والهجر: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا، وشدة الحر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص637، مادة هجر. وابن منظور، لسان العرب، 34/15، مادة (هجر).

الله –صلى الله عليه وسلم– منها، فنزلت:" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين"[1].

وأما الآخرون الذين وقفوا عند قراءة "والصلاة الوسطى" فقد اختلفوا في تحديدها، فذهب بعضهم إلى أنها صلاة العصر، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري[2]، وهو قول الحنفية[3] والشافعية في قول اختاره النووي والسيوطي[4] وقال به الحنابلة[5] وابن حبيب وابن العربي[6]، واختاره ابن عطية، وقال:" وعلى هذا الجمهور من الناس وبه أقول"[7] وأيدوا مذهبهم بمجموعة من النصوص الحديثية[8]، منها: ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" **صلاة الوسطى صلاة العصر**"[9]، وما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول –صلى الله عليه وسلم– يوم الأحزاب:" **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم**، قال علي: ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء"[10].

وذهب قوم إلى أنها صلاة المغرب، وهو قول قُبَيْصة بن أبي ذؤيب[11]، واختار قوم أنها صلاة العشاء[12]، وقال آخرون أنها صلاة الصبح، وبه قال الشافعي[13] وهو مروي عن علي[14]، وابن عباس، وابن عمر[15]، وهو قول المالكية[16]، وقال آخرون أنها الجمعة، وهو مروي عن ابن

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 110/1، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: 411. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 83/1، حديث رقم: 397.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3.
(3) السرخسي، المبسوط، 141/1. وشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق/ 80/1.
(4) النووي، المجموع، 64/3.
(5) ابن قدامة، المغني، 421/1.
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3.
(7) ابن عطية، المحرر الوجيز، 323/1.
(8) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3.
(10) الترمذي، الجامع الصحيح، 339/1-340، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر ، رقم: 181، وهو عن ابن مسعود، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، ص54، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: 181، وأخرجه الترمذي أيضاً عن سمرة بن جندب باللفظ نفسه، وقال: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن. انظر: الترمذي، الجامع الصحيح، 340/1- 342، أبواب الصلاة، ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: 182. وقال الألباني صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، ص54، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: 182.
(10) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، 437/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: 627.
(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3. والنووي، المجموع، 64/3.
(12) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3.
(13) النووي، المجموع، 63/3.
(14) قال القرطبي: والصحيح عن علي أنها العصر وروي عنه ذلك من وجه معرف صحيح. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 211/3.
(15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/3-211.
(16) المصدر نفسه، 211/3.

حبيب ومَكّي[1] وذهب قوم إلى أنها صلاة الصبح والعصر معاً، وهو قول أبي بكر الأبهري[2]. وروي عن أبي الدرداء أنها صلاة العتمة والصبح[3]، وروي عن معاذ بن جبل أنها الصلوات الخمس بجملتها[4] وذهب قوم إلى أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر وهو قول الربيع بن خَيْثَم[5] ووجهه ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال:" نزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت:" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فقال رجل: هي إذن صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى"[6] واختاره الإمام مسلم، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح عند القرطبي[7]، وقد ذكر العلماء في تعيين هذه الصلاة أقوالاً أخرى، فذكر ابن حجر عن الدمياطي أنه جمع الأقوال فيها فبلغت تسعة عشر قولاً[8] . قال القرطبي:" وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت "وصلاة العصر" المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآناً. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي –صلى الله عليه وسلم– يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت علي "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى –وهي العصر– وقوموا لله قانتين" وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرؤها[9]. فقولها "وهي العصر" دليل على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسر الصلاة الوسطى من كلام الله –تعالى– بقوله هو "وهي العصر" وقد روى نافع عن حفصة "وصلاة العصر" كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضاً "صلاة العصر" بغير واو. وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في مصحف جماعة المسلمين. وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الأحزاب عن صلاة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 211/3.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه،212/3.
(4) المصدر نفسه.
(5) المصدر نفسه.
(6) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، 438/1، كتب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،حديث رقم : 630.
(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 212/3.
(8) ابن حجر، فتح الباري، 196/8.
(9) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 213/3. وذكر البخاري في التاريخ الكبير، 330/6، جزءاً منه، ولم نعثر عليه في مصادر أخرى.

العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً[1]"[2].

والراجح عندنا هو قول الجمهور، وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لصحة استدلالهم بالأحاديث الشريفة التي تدل على ذلك، ويحمل ما روي عن عائشة وحفصة – رضي الله عنهما– –كما يقول العلماء– بأنه تفسير للصلاة الوسطى الواردة في الآية الكريمة، والله –تعالى– أعلم.

المبحث الرابع

الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان

قال –تعالى–:" وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَه وأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعْلَمُون"[3].

فقد قرأ ابن عباس –رضي الله عنهما– وجماعة –كما يشير ابن خالويه– :" يُطَوَّقُونَهُ" مكان "يُطِيقُونَهُ"[4]، وقرأ مجاهد: "يُطَّوقونه"، وقرأ عطاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– :" يتطوَّقونه"، وقرأ مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–:" يُطَيَّقونه" بتشديد الياء وكسرها، وكذلك:" يُطَّيَّقُونَهُ"[5].

وبناء على هذا الاختلاف، اختلف العلماء في المراد بالآية، فذهب الجمهور[6] منهم إلى أن المكلف كان مخيراً في الصوم، فمن أراد أن يصوم فله ذلك، ومن لم يرد فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً[7]، ثم نسخت وأصبح الصوم واجباً، فقد روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال:" حدثنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– نزل رمضان فشقَّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها" وأن تصوموا خير لكم""[8] وأخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال:" لما نزلت هذه الآية" وعلى الذين يُطِيقونه فدية طعام مسكين" كان من

---

(1) هذا الحديث ذكره المحدثون مرة عن علي ومرة عن ابن مسعود، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، 1071/3، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم: 2773. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، 437/1، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث رقم: 627. والبيهقي، السنن الكبرى، 674/1، كتاب الصلاة، باب من قال هي صلاة العصر، حديث رقم":2160، 2163. والهيثمي، مجمع الزوائد،4/2، كتاب الصلاة، باب التأذين للفوائت.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 213/3.

(3) سورة البقرة، آية رقم (184).

(4) هذه هي القراءة الثابتة في المصحف وما عداها فهو من القراءات الشاذة.

(5) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص12،11. وأبو حيان، البحر المحيط، 35/2. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 141/1. وابن جني، المحتسب، 118/1.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/2 ،288.

(7) النووي، المجموع، 249/6.

(8) البخاري، الجامع الصحيح، 688/2، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه فدية...، حديث رقم:1847.

أراد من أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها"[1]، وقد انبنى مذهب الجمهور على قراءة "يُطِيقُونَهُ" أي يقدرون عليه، لأن فرض الصيام كان هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم[2]. ونُقلَ عن الفراء قوله: أن الضمير في يطيقونه يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله"وأن تصوموا"، ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية[3].

وذهب ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى أن الآية كانت تخص الشيوخ والعجزة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله –تعالى–" فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم، وقول ابن عباس هذا مبني على قراءة "يُطَوَّقُونَهُ" أي يُكَلَّفُونَهُ مع المشقة اللاحقة لهم[4]. ويدخل على هذه القراءة المريض والحامل، فإنهما يقدران على الصوم، ولكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك[5]. قال القرطبي معتبراً ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– تفسيراً وليس قرآناً، قال:" ففسر ابن عباس ... "يُطِيقونه" بِيُطَوَّقونه ويتكلفونه، فأدخله بعض النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس "وعلى الذين يطيقونه" قال: أُثبتت للحبلى والمرضع[6] وروى عنه أيضاً "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا –قال أبو داود: يعني على أولادهما–أفطرتا وأطعمتا[7] وروى الدارقطني عنه أيضاً قال:" رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه[8] ... وروى عنه أيضاً أنه قال:" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام" ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً[9]... وروى عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، ولا عليك القضاء[10]..."[11].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 306/2، كتاب الصوم، باب نسخ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية"، حديث رقم: 2315. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود، 440/2-441، حديث رقم: 2030.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 287/2-288.
(3) المصدر نفسه، 288/2.
(4) المصدر نفسه، 286/2 ،288.
(5) المصدر نفسه، 288/2.
(6) أبو داود، سنن أبي داود، 305/2- 306، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2317. قال الألباني: صحيح، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، 441/2، حديث رقم: 2032.
(7) أبو داود، سنن أبي داود، 306/2، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2318. قال الألباني: شاذ، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص231، حديث رقم:503.
(8) الدارقطني، سنن الدارقطني، 205/2، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: وهذا إسناد صحيح.
(9) الدارقطني، سنن الدارقطني، 205/2، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: وهذا صحيح.
(10) المصدر نفسه، 206/2، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: إسناد صحيح.
(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 288/2.

وبناء على ذلك جاء الخلاف بين الفقهاء في حكم الفدية على الحامل والمرضع، وهم متفقون على أنهما إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب[1]، وأما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما القضاء والفدية[2] في قول الحنابلة[3]، والشافعية في المشهور عندهم[4] وابن عمر ومجاهد[5] ونسبه ابن رشد إلى بعض العلماء في المرضع[6] وهذا عندهم بناء على قراءة "يُطِيقُونَهُ" أي على الذين يجدون مشقة في الصوم، وأن الآية محكمة.

وذهب الحنفية[7] إلى القول أن عليهما القضاء فحسب ولا يلزمان الفدية، وهو قول علي، والحسن البصري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والضحاك، والأوزاعي، وعطاء، والنخعي، والثوري، وابن المنذر[8]، وبه قال الليث في الحامل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونسبه ابن رشد إلى بعض الفقهاء[9] ومستندهم في ذلك دخول الحامل والمرضع تحت قول الله –تعالى– " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" على قراءة " يُطِيقُونَهُ" وقالوا: وفي بعض القراءات:" يُطَوَّقُونَهُ ولا يطيقونه" باعتبار أن شرع الفداء مع الصوم جاء على سبيل التخيير وقد نسخ[10].

وروي عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– أنهما قالا: عليهما الفدية فقط، بناء على قراءة "وعلى الذين يطيقونه" أي يجهده الصوم[11].

وقول الحنفية هو الراجح عندنا، باعتبار أن الفدية مع الصوم جاءت على سبيل التخيير، وقد نسخت، وبالتالي فليس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما سوى القضاء، والله أعلم.

واختلفوا في الشيخ والعجوز اللذين لا يقدران على الصيام، هل تجب عليهما الفدية أم لا؟ فمذهب الحنفية[12] والشافعية[13] في الصحيح من المذهب والحنابلة[14] أن عليهما الفدية، وذلك

---

(1) ابن قدامة، المغني، 80/3. والنووي، المجموع، 273/6.
(2) الفدية: بكسر الفاء مفرد، والجع فِدَىً وفديات، وهي ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه وهي أنواع، والمراد هنا: فدية الصوم عمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض وهي إطعام مسكين عن كل يوم. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص341.
(3) ابن قدامة، المغني، 80/3-81.
(4) النووي، المجموع، 273/6.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/2. وابن قدامة، المغني، 80/3.
(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 537/1.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/2.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/2. وابن رشد، بداية المجتهد، 537/1. والنووي، المجموع، 275/6.
(9) ابن قدامة، المغني، 80/3. وابن رشد، بداية المجتهد، 537/1.
(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/2.
(11) ابن رشد، بداية المجتهد، 537/1. والنووي، المجموع، 275/6. وابن قدامة، المغني، 81/3.
(12) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/2.
(13) النووي، المجموع، 261/6، 263.
(14) ابن قدامة، المغني، 82/3.

استناداً إلى القراءة "وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ" حيث أوجبوا العمل بها وإن لم تثبت في المصحف، لأنها وردت من طريق الآحاد العدول، وقد فسرها ابن عباس بأنها نزلت رخصة للشيخ الكبير[1].

ومذهب الإمام مالك[2] عدم وجوب الفدية عليهما، وهو رواية عند الشافعية[3]، حيث أنه لم يوجب العمل بهذه القراءة.

والراجح عندنا أنه لا فدية على الشيخ والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، لأنهما إذا كانا غير قادرين على الصيام، فهما في نظر الشارع الحكيم ليسا مكلفين، والله –تبارك وتعالى– يقول:" **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**"[4]، فمن لم يستطع الحج، لم يكلفه الله شيئاً آخر بدل الحج، وكذلك الذي لا يملك نصاب الزكاة، لم يكلف شيئاً يكون بديلاً للزكاة، والصوم عبادة مثل الزكاة والحج، فغير المكلف به لم يجب عليه أن يدفع بدل هذا الصوم شيئاً[5]، ومع هذا فإن كان هؤلاء من الموسرين، فإننا نستحسن لهم أن ينفقوا مما رزقهم الله استدلالاً بقوله –تعالى– :" **ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**"[6]، وقوله –تعالى–:" **فمن تطوع خيراً فهو خير له**"[7]. وأما الآثار التي رويت عن الصحابة –رضي الله عنهم– في هذا الشأن فتحمل على الاستحباب، وأما ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية، فدليله منسوخ.

المبحث الخامس

حكم التتابع في قضاء رمضان

قال –تعالى–:" **أياماً معدودات فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** "[8].

فقد روي عن أُبَيّ بن كعب أنه كان يقرؤها " فعدة من أيام أُخر متتابعات[9]"[10]، وقرأ الجمهور "فعدة من أيام أخر" دون متتابعات[11].

وقد انبنى على هذا الاختلاف خلاف بين الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان، فذهب الحنفية[12] والمالكية[13] والشافعية[14] والحنابلة[15] إلى استحباب التتابع وعدم وجوبه، وهو قول ابن

(1) وقد أيدوا قولهم هذا بآثار عن الصحابة –رضي الله عنه- كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك. انظر: النووي، المجموع، 6/260-261.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 538/1.
(3) النووي، المجموع، 261/6. وهو قول مكحول وربيعة واختاره ابن المنذر. انظر: النووي، المجموع، 263/6.
(4) سورة البقرة، آية رقم (286).
(5) فضل عباس، التبيان والاتحاف، ص69.
(6) سورة البقرة، آية رقم (158).
(7) سورة البقرة، آية رقم (184).
(8) سورة البقرة، آية رقم (184).
(9) متتابعات قراءة شاذة.
(10) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، 35/2. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 141/1.
(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/2. وابن حجر، فتح الباري، 189/4. ومالك، الموطأ، 305/1.
(12) الكاساني، بدائع الصنائع، 102/2.
(13) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/2.
(14) النووي، المجموع، 411/6.
(15) المقدسي، الشرح الكبير، 85/3.

عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي[1]، واحتجوا على عدم وجوب التتابع بقوله –تعالى– :"**فعدةمنأيامأخر**" حيث أن الآية لم تشترط التتابع[2]، ولأن التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت[3]. وأما دليلهم على أن التتابع مستحب فهو ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال:"**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**"[4]، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء[5]، وأولوا قراءة التتابع بأنها كانت أولاً ثم نسخت[6].

وذهب قوم إلى وجوب التتابع، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعائشة –رضي الله عنهم– وبعض أهل الظاهر، واحتجوا بقراءة "فعدة من أيام أخر متتابعات"[7] وقد ذكر أن التتابع قراءة أبي بن كعب[8].

والراجح أن التتابع في قضاء رمضان مستحب وليس بواجب، استدلالاً بما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، وأما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوخة كما تقول

---

(1) المقدسي، الشرح الكبير، 85/3.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/2. والمقدسي، الشرح الكبير، 85/3.

(3) الشيرازي، المهذب، 624/2، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع. أخرجه الدارقطني في السنن، 193/2، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 74مرفوعاً وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال في التعليق، 193/2-194:" في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر، وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر". وقال أبو عبيدة في قضاء رمضان: الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، 85/3. وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم أوالدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم". ذكره المقدسي في الشرح الكبير، 85/3- 86، وقال: رواه الأثرم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 432/4، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، رقم: 8243. والدارقطني في السنن، 194/2، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 77، وقال: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابرولا يثبت متصلاً. ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، 86/3.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، 191/2، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم:57. وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. والبيهقي، السنن الكبري، 433/4، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، رقم: 8244، وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني. وقال ابن التركماني تعليقاً على قول البيهقي:" الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري: قال حبان: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حنبل: ليس به بأس وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة، وعند الدار قطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة، وقال ابن عدي: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به. قال ابن القطان: فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن".

(5) الشيرازي، المهذب، 624/2. والمقدسي، الشرح الكبير، 85/3.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 189/4.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 535/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 281/2 ،282. والمقدسي، الشرح الكبير، 85/3. وابن حزم، المحلّى، 261/6. وابن حجر، فتح الباري، 189/4.

(8) مالك، الموطأ، 305/1، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم:675. وابن حزم، المحلّى، 261/6.

عائشة –رضي الله عنها– فقد روي عنها أنها قالت:" نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت "متتابعات"[1]، ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ.

المبحث السادس

حكم السعي بين الصفا والمروة

قال –تعالى– :" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[2].

فقد نسب ابن خالويه إلى علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس –رضي الله عنهم– وغيرهم قراءة:" أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما"[3]. وذكرها ابن جني في المحتسب بقوله:" ومن ذلك قراءة علي، وابن عباس بخلاف، وسعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران "ألَّا يَطَّوَّفَ بهما"[4].

وقد انبنى على الاختلاف في قراءة هذه الآية، اختلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر:

فذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنه ركن[8]، وهو قول عائشة

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 4/ 430-431، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، حديث رقم: 8234، وقال البيهقي: قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك. وعبد الرزاق في مصنفه، 241/4، باب قضاء رمضان، حديث رقم: 7657. والدارقطني في سننه، 192/2، باب القبلة للصائم...حديث رقم: 60، 61، وقال: إسنادهما صحيح، وكلمة "سقطت" انفرد بها عروة.

(2) سورة البقرة، آية رقم (158).

(3) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص11. وأبو حيان، البحر المحيط، 456/1. والرازي، مفاتيح الغيب، 45/2. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 128/1، وهي قراءة شاذة.

(4) ابن جني، المحتسب، 15/1. واعتبر لا زائدة، وهي قراءة شاذة.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 612/1.

(6) النووي، المجموع، 103/8.

(7) ابن قدامة، المغني، 410/3. والبهوتي، كشاف القناع، 487/2.

(8) أما الحنفية فقد عدوا السعي بين الصفا والمروة واجباً، وإن كانوا قد اتفقوا مع الجمهور في الاستدلال بالقراءة نفسها، واستدلوا على قولهم بالوجوب بقوله –تعلى-:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" [آل عمران/97]، ووجه الدلالة عندهم: أن حج البيت زيارته، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم- :"الحج عرفة"[*] يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل، واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت:" ما تم حج امرىء قط إلا بالسعي"، وفيه إشارة إلى أنه واجب ، وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان. انظر فيما سبق: الكاساني، بدائع الصنائع، 133/2.

[*]- أبو داود، سنن أبي داود، 203/2، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم :1949. والترمذي، الجامع الصحيح، 237/3، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 889. والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، 256/4، رقم: 1064.

وعروة[1] وقد تمسكوا بقوله –تعالى– " فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما"، وقد أجابوا عن قراءة ابن مسعود، بأنها قراءة شاذة، وهي خلاف ما في المصحف، ولا يُترك ما قد ثبت في المصحف، إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، كما ضعفوا رواية هذه القراءة عن ابن عباس وأنس –رضي الله عنهما–، وقالوا: قد تكون لا زائدة للتوكيد، كما قال الشاعر:

وَمَا أَلُومُ البِيضَ أَلَّا تَسْخَرَا لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمْطَ القَفَنْدَرَا[2][3].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه[4]، وابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين، وعطاء في رواية عنه، إلى أنه تطوع، ولا شيء على تاركه[5]، وعمدتهم في ذلك قوله –تعالى–:" إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" وقراءة ابن مسعود:" فلا جناح عليه أن لا يطَّوّفَ بهما" ووجه الدلالة من هذه الآية، أن رفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح غير واجب[6].

والراجح عندنا –والله أعلم– أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، استدلالاً بالقراءة الثابتة في المصحف، وأما القراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويجاب عنها وعما فهموه من نفي الجناح بما أجابت عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– لما سألها عروة بن الزبير –رضي الله عنه– عن هذا فقالت: إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فأنزل الله –تعالى– الآية"[7].

---

(1) قول عروة هذا، لعله جاء بعد أن أوضحت له عائشة –رضي الله عنها- المقصود بقوله –تعالى-:" فلا جناح عليه أن يطوف بهما" فقد أخرج الترمذي عنه أنه قال:" قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما، فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! طاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون، وإنما كان من أهَلَّ لمناة (اسم صنم في جهة البحر) الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله –تعالى- "فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، ولو كانت كما تقول لكانت:" فلا جناح عليه ألَّا يطوف بهما". انظر: الترمذي، الجامع الصحيح، 208/5-209، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: 2965، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي بتخريج الألباني، ص663-664، حديث رقم: 2965.

(2) القفندر: القبيح المنظر. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص598، مادة (قفندر). وابن منظور، لسان العرب، 268/11، مادة (قفندر)، وينسب إلى أبي النّجم.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 410/3.

(5) النووي، المجموع، 104/8. وابن قدامة، المغني، 410/3. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/2.

(6) النووي، المجموع، 104/8. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 613/1. وابن قدامة، المغني، 411/3.

(7) انظر: النووي، المجموع، 104/8-105. والبخاري، الجامع الصحيح، 592/2. وانظر هامش (8) من الصفحة السابقة.

ومما يُذكر في السياق ذاته ورود قراءات أُخر للحرف نفسه –حُملت على الشواذ–، وهي: "أن يَطُوفَ"، و" أن يطّاف"، و"أن يُطَوَّفَ"، ونسبت إلى ابن عباس، وأبي السمّال، وأبي حمزة[1].

المبحث السابع

حكم العمرة

قال –تعالى–:" **وأتِمّوا الحَج والعُمْرَةَ للهِ...**"[2].

فقد قرأ الحسن البصري: "والعمرةُ" على الرفع[3] مخالفاً في ذلك غيره من القراء نصباً، –عدا ما ذكره ابن خالويه إذ نسب القراءة –نعني الرفع– كذلك إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وعبد الله بن مسعود والشعبي[4].

ووجه قراءة الرفع على الابتداء، وخبره: "لله"، وذلك يقتضي الوقوف على الحج لتمام المعنى المراد[5]، وأما وجه قراءة النصب: "العمرةَ"، فهو العطف نصباً، وذلك بإيقاع الفعل المتقدم عليها عطفاً على الحج[6].

وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف فقهي في حكم العمرة، فذهب الحنفية[7] والمالكية[8] والحنابلة[9] في رواية والشافعية[10] في قول إلى أن العمرة سنة[11]، وهو قول ابن مسعود وأبي ثور[12]، وقد حَمَلوا الآية على قراءة الرفع، باعتبار أن الكلام مؤتنف، وقالوا في قراءة النصب بأن الأمر بالإتمام يكون حال الدخول فيها[13]، قال الكاساني:" أما الآية فلا دلالة فيها على فرضية العمرة، لأنها قرئت برفع العمرة (والعمرةُ لله)، وأنه كلام تام بنفسه، غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله –تعالى– أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك، وأما على قراءة العامة –أي بالنصب– فلا حجة...فيها أيضاً،

---

(1) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، 457/1. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 128/1.
(2) سورة البقرة، آية رقم (196).
(3) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، 237/1، والبنّا، الاتحاف، 433/1، وهي قراءة شاذة.
(4) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص12.
(5) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، 237/1 وإسماعيل الطحان، دور الوقف في خدمة النص القرآني، مجلة بحوث السيرة، عدد 2، 1987م، ص545.
وحمل النحاس القراءة بالرفع على الشذوذ والبعد، يقول:" لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف، فإن قيل: رفعها بالابتداء لم تكن في ذلك فائدة؛ لأن العمرة لم تزل لله –عز وجل-، وأيضاً تخرج العمرة من الإتمام". انظر: النَّحاس، إعراب القرآن، 293/1.
(6) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، 236/1. والتبيان، 59/1. والبنَّا، الاتحاف، 433/1.
(7) الحصكفي، 472/2. وابن الهمام، فتح القدير، 306/2.
(8) الحطاب، مواهب الجليل، 467/2.
(9) ابن قدامة، المغني، 174/3.
(10) النووي، المجموع، 11/7.
(11) بعض الفقهاء اعتبرها سنة مؤكدة.
(12) ابن قدامة، المغني، 174/3.
(13) الحطاب، مواهب الجليل، 467/2.

لأن فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه"[1] وأيدوا قولهم بنصوص من الحديث الشريف، من ذلك: ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" **الحج جهاد والعمرة تطوع**"[2]، وقالوا إنها لم تذكر في حديث **بني الإسلام على خمس**[3]، مما يدل على عدم فرضيتها[4].

وذهب الحنابلة[5] في رواية أخرى هي المذهب عندهم، وكذا الشافعية[6] وابن حزم الظاهري[7] إلى القول بأن العمرة واجبة، وقد روي هذا القول عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر –رضي الله عنهم–، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، وغيرهم[8]، واستندوا في ذلك على قراءة النصب في قوله:" وأتموا الحج والعمرةَ لله"، فقالوا: أمر الله بالحج، والأمر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج، فتأخذ حكمه، لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: هي قرينة الحج[9]، كما أيدوا قولهم هذا بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة[10] منها ما جاء عن أبي رزين أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال:" **حج عن أبيك**

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2.

(2) الدارقطني، علل الدارقطني، 71/7، رقم: 1224. والبيهقي، السنن الكبرى، 569/4، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، رقم:8750، قال ابن حجر في التلخيص، 226/2،: وإسناده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 205/3، عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. ورواه ابن ماجة في سننه، 995/2، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: 2989، عن طلحة. قال الكناني:" هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود، والنسائي، وغيرهم،والحسن الراوي عنه ضعيف". وكذا قال ابن حجر، وقال أيضاً: ولا يصح من ذلك شيء. انظر: الكناني، مصباح الزجاجة، 199/3-200. وابن حجر، تلخيص الحبير، 227/2. وقال الألباني:"ضعيف". انظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، ص237، رقم:645.

(3) حديث بني الإسلام على خمس، رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- ونصه:" بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، 1641/4، كتاب التفسير، باب وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، رقم: 4243. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، 45/1، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16. والترمذي، الجامع الصحيح، 5/5، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، رقم: 2609.

(4) الحطَّاب، مواهب الجليل، 467/2.

(5) ابن قدامة، المغني، 174/3- 175.

(6) النووي، المجموع، 11/7.

(7) ابن حزم، المحلى، 36/7.

(8) ابن قدامة، المغني، 174/3. والنووي، المجموع، 11/7-12.

(9) ابن قدامة، المغني، 175/3. وابن عبد البر، التمهيد، 14/20 ،18. قال ابن حجر في التلخيص، 227/2 :" رواه الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم وعلقه البخاري". وانظر: ابن حجر، فتح الباري، 597/3-598.

(10) ابن قدامة، المغني، 175/3-176.

واعتمر"[1]، قال البيهقي:"قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه"[2]، وقال ابن حزم:" فهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بأداء فرض الحج والعمرة"[3].

والراجح من وجهة نظرنا –والله أعلم– أن العمرة سنة وليست بفرض، فهي لم تذكر في الحديث الذي بَيَّن فيه الرسول –صلى الله عليه وسلم– أركان الإسلام، حيث اقتصر فيه –صلى الله عليه وسلم– على ذكر الحج دونها، وكذا في قوله –تعالى–:" **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**"[4]، ولأن الأصل البراءة حتى يأتي ما يثبت التكليف، وليس في النصوص ما يصلح لذلك، قال الشوكاني في هذا الصدد:" والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب"[5]. أما قراءة الرفع فشاذة، ويمكن أن تُحمل على ما حملها عليه الحنفية، وأما قراءة النصب فلا تدل على الوجوب، لأن غاية ما فيها الأمر بإتمام العمرة، ومعلوم أن إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه[6]، ومما يدل على هذا ما جاء في حديث يعلى بن أمية قال:" جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو بالجعرانة[7] عليه جبة وعليها خَلُوق[8] أو قال أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله –تعالى– على النبي –صلى الله عليه وسلم– الآية"[9] قال الشوكاني:" فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع"[10]، ثم إن الآية تحتمل التأويل، فقد يراد بكلمة (أتموا) أقيموا، هكذا قال السدي وغيره، ومن الحجة لهذا القول أن قوله –عز وجل– :"أتموا" وأقيموا بمعنى أتموا، قال الله–عز وجل–

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 167/2، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم:1810. والترمذي، الجامع الصحيح، 269/3-270، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم:930، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، سنن النسائي، 117/5، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الذي لا يستطيع، رقم: 2637. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، 970/2، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم:2906. والبيهقي، السنن الكبرى، 538/4-539، كتاب الحج، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر... ، رقم: 8633. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 341/1، رقم:1595. والألباني، صحيح سنن النسائي، 559/2، رقم:2473.

(2) النووي، المجموع، 9/7. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 3/5. والبيهقي، السنن الكبرى، 571/4.

(3) ابن حزم، المحلى، 39/7.

(4) سورة آل عمران، آية رقم (97).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 5/5. وانظر النصوص التي يستدل من خلالها على عدم الوجوب في ص3-5 من هذا المصدر.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2. والحطّاب، مواهب الجليل، 467/2. وابن عبد البر، التمهيد، 16/20.

(7) الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين: موضع بين مكة والطائف خارج حدود الحرم يعتمر منه. انظر: ابن الأثير، النهاية، 276/1.

(8) الخَلُوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: ابن الأثير، النهاية، 71/2.

(9) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، 836/2، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: 1180. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/5.

(10) الشوكاني، نيل الأوطار، 5/5.

:"فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة"[1] بمعنى أتموا، وقال: وأتموا الحج والعمرة، بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله جاء عن مسروق قوله:" أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع، بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله"[2] كما روي عن علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– في تأويل هذه الآية أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[3] وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء، فقد روي عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى علياً –رضي الله عنه– فقال:" أرأيت قول الله –تبارك وتعالى–(وأتموا الحج والعمرة لله) فقال: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك"[4]. وأما حديث أبي رزين فلا يدل على الوجوب أيضاً، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر السائل أن يحج عن أبيه ويعتمر، ومن المعلوم أن الحج والعمرة لا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً[5]، قال ابن التركماني في هذا الصدد:"لا دلالة فيه على وجوب العمرة، لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً"[6].

المبحث الثامن

حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين

قال –تعالى– :" لا يُؤاخِذكُمُ اللهُ باللغْوِ في أيْمَانِكُم ولكن يُؤاخِذكُم بما عَقَّدْتُمُ الأيْمَان فَكَفَّارَتُه إطعَامُ عَشَرة مسَاكِينَ من أوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم أو كِسْوَتُهُم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذلك كَفَّارَةُ أيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم واحْفَظُوا أيمانَكُم كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ لَعَلَّكُم تَشْكُرُون"[7].

فقد قرأ أُبَيّ بن كعب وابن مسعود، "ثلاثة أيام متتابعات[8]"[9]، ونسبت هذه القراءة إلى النخعي[10]، أما جمهور القراء فقد قرأوا "فصيام ثلاثة أيام" دون متتابعات[11].

وقد انبنى على هذا الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف بين الفقهاء في الصيام في كفارة الحنث في اليمين، هل يشترط فيه التتابع أم يجوز التفريق؟ فذهب المالكية[12] والشافعية[13] في

(1) سورة النساء، آية رقم (103).
(2) ابن عبد البر، التمهيد، 15/20.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/2. وابن عبد البر، 16/20.
(4) ابن عبد البر، التمهيد، 16/20.
(5) ابن التركماني، الجوهر النقي، بهامش السنن الكبرى للبيهقي، 571/4.
(6) المصدر نفسه.
(7) سورة المائدة، آية رقم (89).
(8) متتابعات قراءة شاذة.
(9) أبو حيان، البحر المحيط، 14/4. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، 236/2.
(10) أبو حيان، البحر المحيط، 86/2-87.
(11) المصدر نفسه.
(12) ابن رشد، بداية المجتهد، 736/1.
(13) الشربيني، الإقناع،293/2. والأنصاري، أسنى المطالب، 248/4.

المذهب إلى عدم اشتراط التتابع، وهو قول الحنابلة[1] في رواية عن الإمام أحمد، وذلك أخذاً بقراءة " **فصيام ثلاثة أيام**".

وذهب الحنفية[2] والشافعي[3] في قول والحنابلة[4] في ظاهر المذهب إلى القول باشتراط التتابع في الصيام، وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور[5] وروي نحو ذلك عن الإمام علي –رضي الله عنه– وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة[6]، وذلك أخذاً بقراءة "**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**"، قال الخرقي:" فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً –أي الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة– أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة" وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقي هذا:" يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله –تعالى–:" **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**" وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه... ولنا أن في قراءة أُبَيّ وعبد الله بن مسعود:" **فصيام ثلاثة أيام متتابعات**" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي –صلى الله عليه وسلم– تفسيراً فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي –صلى الله عليه وسلم– للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه"[7].

والراجح عندنا –والله أعلم– أن التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين ليس بشرط، ويجوز لمن عليه صوم في كفارة اليمين أن يصومه مفرقاً، استدلالاً بالقراءة الثابتة في القرآن الكريم، وهي لم تفرق بين أن تكون الأيام الثلاثة متتابعة أو متفرقة، وتحمل القراءة الأخرى على الاستحباب.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 274/11.
(2) السرخسي، المبسوط، 75/3. والكاساني، بدائع الصنائع، 111/5.
(3) الأنصاري، أسنى المطالب، 248/4.
(4) ابن قدامة، المغني، 274/11.
(5) المصدر نفسه.
(6) المصدر نفسه.
(7) ابن قدامة، المغني، 274/11.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

1- تنقسم القراءات القرآنية إلى متواترة وصحيحة، وشاذة.

2- أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، والجمهور على تحـــريم القراءة به على من اعتقد أنه قرآن، كما لا تصح الصلاة به.

3- اختلف الفقهاء في اعتبار القراءة الشاذة دليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، فذهب بعضهم إلى الاحتجاج بها، وذهب آخرون إلى عدم اعتبارها كذلك.

4- اختلف العلماء في قراءة حرف اللام في قوله –تعالى–:" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" بين الضم والكسر والفتح، وانبنى على ذلك خلاف بين الفقهاء في فـــرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح، والجمهور على أنه الغَسْل.

5- اختلف العلماء في قراءة حرف الطاء في قوله –تعالى–:" ولا تقربوهن حتى يطهرن"، فبعضهم قرأ بسكون الطاء، وبعضهم قرأ بتشديدها، واختلف الفقهاء تبعاً لذلك في هـــل يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الاغتسال، فبعضهم أجـــاز ذلـــك، ولـــم يجـــز الآخرون.

6- اختلفت أقوال الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى التي ورد الأمر بالمحافظة عليها فـــي القرآن بناءً على اختلاف القراء في قراءة الآية الواردة فيها، والـــراجح أنهـــا صـــلاة العصر.

7- أثّر اختلاف القراء في قوله –تعالى–:"وعلى الذين يطيقونه فدية طعـــام مـــسكين" فـــي اختلاف الفقهاء في الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهمـــا بالإفطـــار فـــي رمضان.

8- أثّر اختلاف القراء في موقف الفقهاء من حكم التتابع في قـــضاء رمـــضان وصـــيام الكفارة حال الحنث في اليمين، والجمهور على أنه ليس واجباً، وهو الراجح.

9- أثّر اختلاف القراء في اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، والجمهور على أنه ركن.

10- اختلف الفقهاء في حكم العمرةبناءً على اختلافهم في رفع أو نصب حرف التاء المربوطة في قوله –تعالى– :"والعمرة" والراجح أنها سنة.

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* ابن الأثير، مجد الدين محمد، ت 606هـ،

1- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1-5)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطَناحي، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).

* أحمد مختار عمر وآخرون،

2- **معجم القراءات القرآنية**، (1-8)، ط2، الكويت، 1988م.

* الأشقر وآخرون، عمر سليمان،

3- **مسائل في الفقه المقارن**، ط1، عمان، دار النفائس، 1416هـ-1996م.

* الألباني، محمد ناصر الدين،

4- **صحيح سنن أبي داود**، (1-3)، ط1، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، 1409هـ-1989م.

5- **صحيح سنن النسائي**، (1-3)، ط2، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، 1409هـ-1988م.

6- **ضعيف سنن أبي داود**، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

7- **ضعيف سنن ابن ماجة**، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ.

* امرىء القيس بن حُجْر، ت80 ق هـ،

8- **ديوان امرىء القيس**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د،ط)، القاهرة، دار المعارف، (د، ت).

* الأنصاري، زكريا بن محمد، ت918هـ.

9- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (1-4)، (د،ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د،ت).

* الأهوازي، الحسن بن علي، ت446هـ،

10- **مفردة ابن محيصن**، تحقيق تقي الدين عبد الباسط، بحث غير منشور.

11- **مفردة الحسن البصري**، تحقيق تقي الدين عبد الباسط، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2001م، غير منشورة.

* البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ،

12- **الجامع الصحيح**، (1-6)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، 1407هـ-1987.

13- **التاريخ الكبير**، (1-8)، تحقيق هاشم الندوي، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).

* البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ،
14- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (1-4)، طبعة بالأوفست، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د،ت).
* البغدادي، عبد القادر البغدادي، ت1093هـ،
15- **خزانة الأدب**، (1-13)، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، القاهرة، مطبعة المدني، 1404هـ-1984م، الناشر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض.
* البنّا، أحمد بن محمد، ت1117هـ،
16- **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، (1-2)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1408هـ-1987م.
* البهوتي، منصور بن يونس، ت1046هـ،
17- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1-6)، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
* البيلي، أحمد،
18- **الاختلاف بين القراءات**، ط1، بيروت، دار الجيل، 1408هـ-1988م.
* البيهقي، أحمد بن الحسين، ت458هـ،
19- **السنن الكبرى**، (1-10)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
* ابن التركماني، علاء الدين بن علي، ت745هـ،
20- **الجوهر النقي**، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
* التركي، عبد الله عبد المحسن،
21- **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1397هـ-1977م.
* الترمذي، محمد بن عيسى، ت297هـ،
22- **الجامع الصحيح**، (1-5)، تحقيق إبراهيم عطوة، (د،ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د،ت).
23- **الجامع الصحيح**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د،ت).
* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ،
24- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، تحقيق د. محمد سعيد البدري، ط1، القاهرة وبيروت، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، 1411هـ-1990م.
* الجَبُّوري، د. يحيى،
25- **شعر عبد الله الزبَعْرى**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.

* ابن الجزري، محمد بن محمد، ت833هـ،
26- **النشر في القراءات العشر**، (1-2)، إشراف ومراجعة علي محمد الضباع، (د،ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د،ت).
27- **منجد المقرئين**، (د،ط)، القاهرة، المطبعة الوطنية الإسلامية، 1350هـ.
* ابن جني، عثمان، ت392هـ،
28- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات**، (1-2) تحقيق علي النجدي، وآخرون، (د،ط) القاهرة، 1414هـ-1994م.
* ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت261هـ،
29- **الجامع الصحيح**، (1-5)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د،ت).
* ابن حجر، أحمد بن علي، ت852هـ،
30- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (1-4)، (د،ط)، المدينة المنورة، 1406هـ-1986م.
31- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1-12)، تحقيق عبد العزيز بن باز، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).
* ابن حزم، علي بن محمد، ت456هـ،
32- **المحلى**، (1-11)، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د،ط)، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، (د،ت).
* الحصكفي، محمد علاء الدين، ت1088هـ،
33- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (1-8)، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
* الحطاب، محمد بن محمد، ت954هـ،
34- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (1-6)، ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
* الحلّي، جعفر بن الحسن، ت676هـ،
35- **شرائع الإسلام**، (د،ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د،ت).
* أبو حيان، محمد بن يوسف، ت745هـ،
36- **تفسير البحر المحيط**، (1-8)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ1993م.
* ابن خالويه، الحسين بن أحمد، ت370هـ،
37- **مختصر في شواذ القرآن**، (د،ط)، نشر ج. براجستراس، دار الهجرة.

* الخفاجي، أحمد بن محمد، ت1069هـ،
38- طراز المجالس، (د،ط)، مصر، المطبعة الوهبية، 1284هـ.
* الخفيف، علي،
39- أسباب اختلاف الفقهاء، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1416هـ-1996م.
* الدارقطني، علي بن عمر، ت385هـ،
40- سنن الدارقطني، (1-4)،(د،ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1413هـ-1993م.
41- علل الدارقطني، (1-9)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م.
* الداني، عثمان بن سعيد، ت444هـ،
42- التيسير في القراءات السبع، تصحيح أوتويرتزل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275،
43- سنن أبي داود، (1-4)، (د،ط)، بيروت، دار الجيل، 1408هـ-1988.
* الرازي، محمد بن أبي بكر، ت666هـ،
44- مختار الصحاح، (د،ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د،ت).
* الرازي، محمد بن عمر، ت606هـ،
45- مفاتيح الغيب، (1-32)، ط6، طهران، دار الكتب العلمية، (د،ت).
* ابن رشد، محمد بن أحمد، ت595هـ،
46- بداية المجتهد، (1-2)، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، (د،ط)، القاهرة، الدار التوفيقية، (د،ت).
* الزركشي، محمد بن عبد الله، ت794هـ،
47- البرهان في علوم القرآن، (1-4)، خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الفكر، 1408-1988م.
* الزمخشري، محمود بن عمر، ت528هـ،
48- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (1-4)، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، (د،ط)، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د،ت).
* السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت490هـ،
49- المبسوط، (1-30)، (د،ط)، بيروت، دار المعرفة، 1409هـ-1989م.
* سيبويه، عمرو بن عثمان، ت 180هـ،
50- الكتاب، (1-2)، (د،ط)، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د،ت).

51- الكتاب، (1-5)، تحقيق عبد السلام هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1406هـ-1988م.

* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ،

52- الإتقان في علوم القرآن، (1-2)، تحقيق أحمد بن علي، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004م.

53- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (1-2)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1998م.

* الشاطبي، القاسم بن فيره، ت590هـ،

54- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، ط3، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، 1417هـ-1996م.

* الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ،

55- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1-2)، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).

* شلبي، أحمد بن محمد، ت1021هـ،

56- حاشيته على كنز الدقائق، (1-6)، ط2، بالأوفست، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د،ت).

* الشوكاني، محمد بن علي، ت1250هـ،

57- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (1-5)، (د،ط)، بيروت، عالم الكتب، (د،ت).

58- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (1-9)، (د،ط)، بيروت، دار الجيل، (د،ت).

* الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت 476هـ،

59- المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1-6)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط1، دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، 1412هـ-1992م.

* الطبري، محمد بن جرير، ت310هـ،

60- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (1-30)، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

* الطحَّان، إسماعيل الطحَّان،

61- دور الوقف في خدمة النص القرآني، بحث منشور في مجلة بحوث السيرة، عدد2، جامعة قطر، 1407هـ 1987م.

* الطوسي، محمد بن الحسن، ت460هـ،

62- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1400هـ-1980.

* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ،
63- **التمهيد،** (1-24)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، (د،ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387هـ.
* عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت211هـ،
64- **مصنف عبد الرزاق،** (1-11)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
* عبد الفتاح القاضي،
65- **القراءات الشاذة،** ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401هـ-1981م.
* ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت546هـ،
66- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** (1-5)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ1993م.
* العكبري، عبد الله بن الحسين، ت 616هـ،
67- **إعراب القراءات الشواذ،** (1-2)، تحقيق محمد السيد عزوز، ط1، بيروت، عالم الكتاب، 1417هـ-1996م.
68- **التبيان في إعراب القرآن،** (1-2)، تحقيق علي البجاوي، ط2، بيروت، دار الجيل، 1407هـ-1987م.
* العيني، محمود بن أحمد، ت855هـ،
69- **البناية في شرح الهداية،** (1-10)، ط1، بيروت، دار الفكر، 1401هـ-1990م.
* الغزالي، محمد بن محمد، ت505هـ،
70- **المنخول من تعليقات الأصول،** تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، دمشق، دار الفكر، 1400 هـ-1980م.
* الفارسي، الحسن بن عبد الغفار، ت377ـ،
71- **الحجّة للقراء السبعة،** (1-7)، تحقيق بدر الدين قهوجي، وآخرون، ط1، بيروت، دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984.
* الفضلي، عبد الهادي،
72- **القراءات القرآنية،** ط3، بيروت، دار القلم، 1405هـ-1985م.
* الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت817هـ،
73- **القاموس المحيط،** تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.

* ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت620هـ،
74- **روضة الناظر وجنة المناظر، (1-2)**، (د، ط)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ-1991م.
75- **المغني، (1-12)**، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
* القرطبي، محمد بن أحمد، ت671هـ،
76- **الجامع لأحكام القرآن، (1-22)**، دون طبعة ولا دار نشر.
* القسطلاني، شهاب الدين، ت933هـ،
77- **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق: عامر عثمان، وآخرون، (د،ط)، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1972م.
* قلعجي، وقنيبي، محمد روّاس، وحامد قنيبي،
78- **معجم لغة الفقهاء**، ط2، بيروت، دار النفائس، 1408هـ-1988م.
* القيسي، مكي بن أبي طالب، ت437هـ،
79- **مشكل إعراب القرآن، (1-2)**، تحقيق ياسين محمد السّواس، ط2، دمشق، دار المأمون للتراث، (د،ت).
* الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت587هـ،
80- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1-7)**،ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
* الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت840هـ،
81- **مصباح الزجاجة، (1-4)**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط2، بيروت، دار العربية، 1403هـ.
* ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت275هـ،
82- **سنن ابن ماجة، (1-2)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)،بيروت، دار الفكر، (د،ت).
* مالك بن أنس، ت179هـ،
83- **الموطأ، (1-2)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د،ت).
* محمد خاروف،
84- **الميسر في القراءات الأربعة عشر**، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1416هـ-1995م.
* ابن أبي مريم، نصر بن علي، ت565هـ،
85- **الموضح في وجوه القراءات وعللها، (1-3)**، تحقيق عمر الكبيسي، ط1، جدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، 1414هـ-1993.

* المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، ت682هـ،
86- **الشرح الكبير على متن المقنع**، (1-12)مطبوع بهامش المغني لابن قدامة، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1312هـ-1992م.
* ابن منظور، محمد بن مكرم، ت711هـ،
87- **لسان العرب**، (1-18)، نسقه وعلق عليه علي شيري، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، 1412هـ-1992م.
* النحاس، أحمد بن محمد، ت 338هـ،
88- **إعراب القرآن**، (1-5)، تحقيق زهير عابد، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1409هـ-1988م.
* النسائي، أحمد بن شعيب، ت303هـ،
89- **سنن النسائي**، (1-8)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
* النواجي، محمد بن حسن، ت859هـ،
90- **الشفاء في بديع الاكتفاء**، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور حسن عبد الهادي، ط1، عمان، دار الينابيع، 2004م.
* النووي، يحيى بن شرف، ت676هـ،
91- **المجموع شرح المهذب**، (1-23)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د،ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د،ت).
* ابن هشام، عبد الله بن هشام الأنصاري، ت761هـ،
92- **شرح شذور الذهب**، تحقيق بركات يوسف هبود، (د،ط)، بيروت، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
93- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، (1-2)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د،ط)، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 1411هـ-1991م.
* ابن الهمام، محمد عبد الواحد، ت861هـ،
94- **فتح القدير**، (1-10)، ط2، بيروت، دار الفكر، (د،ت).
* الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت807هـ،
95- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (1-10)، (د،ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.